

وهذا الذكر الدية وهو العقل اذا ضرب ربه فذهب عقلم الدية وهو العيبة اذا  
حلقت ولم يثبت الدية وهو المشوار الراس الدية وهو الكاحبين الدية وهو العينين  
الدية وهو اليدين الدية وهو الرجلين الدية وهو الاذنين الدية وهو الشفتين  
الدية وهو نكري الملة الدية وهو كل واحد من هذه الاشباق نصف الدية  
وهو اشفا والعينين الدية وهو احدها ربه الدية وهو كل اصبع من اصابع  
اليد اليمنى والرجلين عصا الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع منها ثلثة  
مفاصل في احد جانبا ثلث الدية الا اصبع وما شابهها انفصالا في احد جانبا  
نصف دية الا اصبع وفي كل اربعة اوتسنان والاخرى  
كلها سواء من ضرب عضوا فذهب منفعته قيمه كامة كما لو قطعت  
كاليد اذا نكث العين اذا ذهب ضؤها والشجاج عشرة احمار صرة  
والدائمة والدائمة والباضفة والملاحة والسيارة والموضحة و  
والهشيمة والمنقاة ولا مد في الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا  
قصاص في بنية الشجاج وما دون الموضحة فغير حلومته عدل وفي الموضحة  
ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهشيمة عشر الدية وهو المنقاة  
عشر ونصف عشر الدية وهو الاصابة ثلث الدية وهو الحافة ثلث الدية

الدية فان نفذت فمهم جثثها فان نفذت الدية وهو اصابع اليد نصف  
الدية وان قطوا مع الكف فغيرها نصف الدية فان قطوا مع نصف السا عد  
في الكف نصف الدية وهو اربعة حكمة عدل وهو اربعة المزايدة حكمة  
عدل وفي عين الصبي وذلك هو لسا نه اذا لم تعلم صحة حكومة عدل  
ومن شجر رجلا موضحة فذهب عقله او شجره دخل ارض الموضحة  
في الدية واذا ذهب سعة اربص او طوله فعلم ارض الموضحة مع الدية  
ومن قطع اصبع رجل فقلبت اخرى ارجا بغيره فغيرها الا ارض ولا قصاص  
فيه عند انا حنيف رضي الله عنه ومن قطع سن رجل فقتت سكا بغيره  
سقط الا ارض ومن شجر رجلا فالتحت ولم يبق له الا ارض وثبتت الشق  
سقط الا ارض عند الحنفية رضي الله عنه وقيل ابو يوسف سقط ارض الاثم  
وقال محمد اجرة الطبيب ومن حرج رجلا بجلحة لم يقبض منه حتى يروا  
من قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل اليل فعليه الدية وسقط ارض اليد  
وكل عي وسقط ليه القصاص بشيرة له فالدية في ما لا القاتل وقلار  
ارض وجب بالصلح فهو في ما لا القاتل فاذا قتلا الاب ابنه عمدا فالدية  
وهما لوزة ثلث سنين واصلحانة اعتر فيها المكان فهو في ما لا

Copyright © King Saud University